

وقد الملك سوا كمن فامرسة ملكه فاهل على انسان فقله كان ضامنا
 لاه باثر فقله ان الشهد على الحايظ المابل عند من او كما في رصين فراعش
 الحق العبدان والسر الكافران وبلغ الصنان فرسقط الحايظ المابل فا
 صانه انسانا فقله حين صاحب الحايظ وكذا لو سقط الحايظ فقله عند
 من والسر الكافران وبلغ الصنين فرشهدا حاررت فيها ونبها لاهما من
 انسان الا ان سقط له حايظ مابل واشهد عليه فسقط الحايظ وانما انسانا
 انسانا كان دية الفسل ضمت المال لان صاحب الدار كان سكر
 من الهدم ولا صلح فاذا الريدل من وكو ضان حياته في بيت المال
 لان صبرانه يكون لبيت المال الحياضه تكون في بيت المال وكذا الكا فزاد السر
 ولوروا الى احد ايهو كالسقط حايظ مابل الودان فتر فاشهد عليه القوم او احد
 هدر فسقط الحايظ وانما شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا
 العلواد العلية او هي او يصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا
 الحايظ اعلاه لرجل واسقطه لآخر وهذا خلاف الحاد اذ كان مابلا للرجل
 فبسته حكيم الاشهاد على الحايظ المابل الى ملك انسان لو اقره صاحب الملك
 في الاشهاد او اقره في المابل الى الطريق لا يصح المناجرو ولا
 براس الذي اشهد حايظ مابل من شريكين اشهد احدهما فمعه الحايظ
 المتك من الوريد او الشهد على احدهم وقد كرم له العيان والاستحسان
 وبنا ذلك حايظ لرجل بعضه مابل الى الطريق وبعضه مابل الى الدار
 فتر فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مابلا الى الدار والاهل الدار كان
 صاحب الحايظ ضامنا لان الحايظ ضامنا واحد فصح الاشهاد من اهل الدار
 بما كان مابلا الى الطريق فاذا الاشهاد في المعصم في الكل حايظ بعضه صحيح
 وبعضه وانا اشهد عليه فسقط الوهي شعرا الوهيته انسانا من صاحب
 الحايظ الا ان يكون الحايظ طويلا تحت وهي المعصم وله ربه المعصم فاشهد
 من ما اصاب الوهي منه ولا يصح ما اصاب الذي لم يشهد في الحايظ
 اذ انك ان فعله الصفة يكون منزله حايظ من احد ما صحيح والاخر
 واه فالشهاد ويصح في الوهي لثبته الصحيح حايظا من احد بها بكل والاخر
 صحيح فاشهد على المابل فكل يسقط المابل وسقط الصحيح فاشهد في كل
 عندنا حره حايظ حايظ ما كره اشهد عليه وسقط الحايظ وانما انسانا
 ان كان الدية على عاقلة مولاه كان على العبد **الرد** من اوله كمن او لئله
 حايظ مابل فاشهد ان المابل يكون في عين العبد باع منه وان اشهد على الطريق
 الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد من الحايظ يكون مولاه وان كان
 عليه من يكون مولاه ولانه الاستحسان بان بعض الدين من مال نفسه فتك
 المالك سفيل الرجل وعلم الاخر وهي لكل فاشهد عليه ما فرسقط العلو ومثل

انسانا

كان العنان على صاحب العلو ان العلو عند نوع بل سقط
 الاخصه اذ فيه على صاحبه قبل ملك بالملو يمين صاحبه
 اشهد على حايظ مابل الى الطريق فسقط الحايظ على انسان فقله نوع يرضل
 ينقص الحايظ فخطب رجل بالفساد وعطف كان ضامن العسل الاول وثمان
 من ملك ينقص الحايظ على صاحب الحايظ ضامن من ملكه بالفضل الاول
 يكون على صاحب الحايظ ولو كان ضامنا فدا اخصه حبه الى الطريق او
 كسفا فسقط وانفذ العنان فرغ من رجل بعض المباح ورجل العسل فخطب
 العنان ضامنا على صاحب المباح والكسب لان اهرام المباح والكسب مسامحة
 للشاة فحي كانه التي عليها ومن النشا في الطريق كان ضامنا لما ملك به
 وان كان لا ملك رفته حايظ لرجل فسقط قبل الاشهاد فتر اشهد على صاحبه
 في رفع النقص عن الطريق فتر فرغ من غيره اذ هي اوداه فخطب كان ضامنا
 رجل اشهد عليه في حايظ مابل فسقط ذلك الحايظ على حايظ يرضل
 اخر فهدمه فتر فرغ من بعض الحايظ الاول ورجل بعض الحايظ الثاني
 فخطب فتمان الحايظ الثاني بمثل ذلك الحايظ الاول وله الحار ان ضامن فتمه
 الحايظ وترك النقص عليه وان ضامنا المعصم ولا يبرك النقص
 لصاحبه في من ينقص الحايظ الثاني بدمه مدد لان بعض الحايظ الثاني
 ملك صاحبه ملك صاحب الاول رفته ولو كان الاول اخص حايظ من
 الاول من غير الثاني وعطف وان كان لا ملك رفته ولو كان الحايظ الثاني
 ملك صاحب الاول الحايظ الاول اصحاب من صاحب الحايظ من غير

الاشهاد قال رحمه الله للرد ومحمته حد وجه العبد وحده
 المرتبه وحد فظ الطريق اما الرنا وهو الراجح الركني في الاحسنه
 ان يخرج من اصحاب الحد وان تك منه الشبهة لا يجب منه الحد والاشهد
 منها ما منع الحد وان قال علت انها على حرار والناثه منها ما لا يمنع الحد
 وان قال طنتت انها تحلى والثالثه فتمت الحد ان قال طنتت انها تحلى
 وجب الحد اذ قال علت انها على حرار اما الاول فرجل رنا جارية اشهد
 او ابن امه وان سفل لاحد عليه وان قال علت انها لا تحلى ومنها
 اذا بان امراته بشي من الكتابات فتر حايظ في العدة لا يجد وان قال
 علتها بها على حرار **وك** دلوارتد المرأة والعاد بالله وحده
 عليه او حوت حجاج امها واسمها او عطا وعنه من الروح فتر حايظها وقال
 علت انها على حرار لاحد عليه وكذا الوتر ح امه على حره او زوج محبسه
 او حسا في عفته او زوج الحاصه في كل الاربع او زوج صاحبه امراته
 لدا زوج في امها وقال علت انها على حرار او زوج لم يزوجها او تزوجها